

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 458 أن يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا إلا أربعا وأن يستثنى بعض التطليقة كقوله أنت طالق إلا نصفها هكذا في الخلاصة ولو قال ثنتين ونصفا لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث ولو قال أنت طالق ثنتين ونصفا إلا ثنتين ونصفا عند محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة لأن بعد الاستثناء يبقى نصف تطليقة ولو قال واحدة ونصفا إلا واحدة تقع واحدة كذا في العتابة ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ونصفا يقع عليه ثنتان كذا في البدائع رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا نصفها يقع ثنتان ولو قال إلا أنصافهن يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضي خان وإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة وقع الثلاث وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المختار كذا في فتح القدير ولو قال أنت بائن إلا بائنا فإن نوى بالأولى ثلاثا وبالأخرى واحدة يصح الاستثناء ويقع ثنتان وكذا أنت طالق واحدة ألبتة إلا واحدة ينوي بالبتة ثلاثا كذا في العتابة رجل قال لامرأته أنت بائن ينوي بذلك ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا بوائن إلا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال أنت طالق ثلاثا بائة إلا واحدة أو قال ثلاثا ألبتة إلا واحدة يقع رجعتان وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة بائة أو واحدة بنة يقع تطليقتان رجعتان كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أنت طالق ثنتين بائنتين إلا واحدة فالواقع بائن كذا في الكافي ولو قال لها أنت طالق ثلاثا إلا واحدة بائة أو إلا واحدة ألبتة طلقت تطليقتين رجعتين قال في الزيادات إذا قال أنت طالق اثنتين ألبتة إلا واحدة فهي طالق واحدة بائة وكذلك إذا قال لها أنت طالق ثنتين إلا واحدة ألبتة فهي طالق واحدة بائة أو قال إلا واحدا بائنا فهي طالق واحدة رجعية قال في الكتاب إلا أن ينوي أن يكون البائن صفة للثنتين فحينئذ تطلق واحدة بائة لأنه نوى ما يحتمله لفظه كذا في المحيط ولو قال أنت طالق بائن وأنت طالق غير بائن إلا ذلك البائن لا يصح الاستثناء كذا في الطهيرية ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو ثنتين طولب بالبيان فإن مات قبله طلقت واحدة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في فتح القدير ولو قال ثلاثا إلا شيئا يقع ثنتان وكذا إلا بعضها ولو قال ثنتين إلا نصف طلقة أو إلا شيئا يقع ثنتان عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى استثناء النصف استثناء الواحدة كذا في العتابة وفي المنتقى إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو لا شيء فهذا لم